ان لم تجعل او سبعة مع الخروج بفعل المصلي على ما
يأتيك بيانه ان شاء الله تعالى والافعال المخصوصة
اعم من الاركان المعلومة لانها تتناول الاركان
وغيرها من واجبات الصلوة وسننها نحو رفع اليدين في
تكبيرة الافتتاح ووضعهما تحت السرة والاعتماد
بيده اليمنى على اليسرى وقراءة الفاتحة وضم السورة
والتشهد في القعدة وتكبيرات الركوع والسجود
وغير ذلك من واجبات الصلوة وسننها وآدابها
على ما يأتيك تفصيلها فصل قوله ثم اعلم
بان الحدث على نوعين الحدث اسم خاص للمانع
الحكمي من اداء الصلوة والخبث اسم خاص للحقيقي
والنجس يشملهما وارد المصنف رحمه الله هنا
من الحدث المانع مطلقا من غير تقييد بالحقيقي
والحكمي بقرينة تقسيمه اليهما قوله وما اشبه
ذلك يعني ان كل شيء يشابه الاشيا المذكورة

وبما تلها فهو ينقض الوضوء نحو ماء الجرح والقيء ملء
الفم والضابط فيه ان كل نجس خرج من بدن
الانسان الحي فهو ينقض الوضوء اذا بلغ موضعا
يجب غسله اما في الوضوء او في الغسل فاذا نزل
دم من الراس الى قصبة الانف نقض الوضوء
لوصوله الى موضع يجب غسله في الغسل واذا نزل
البول الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء لعدم بلوغه
الى موضع يجب غسله لا في الوضوء ولا في الغسل
وهذا عندنا وقال الشافعي الخارج من غير السبيلين
لا ينقض الوضوء وكذلك عند مالك غير ان
مالكا رحمه الله يشترط في كون الخارج من
احد السبيلين حدثا ان يكون خروجه على وجه
الاعتياد حتى ان دم الاستحاضة وسلس البول
ليس بحدث عنده لعدم الاعتياد لنا قوله
عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وقوله

Copyright © King Saud University